قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع السياحة بمبلغ ٣٢,٥ مليون دولار أمريكى الموقع بتاريخ ١٣/٦/١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق قرض مشروع السياحة بمبلغ ٣٢,٥ مليون دولار أمريكى الموقع بتاريخ ١٣/٦/١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٠٠ (٢٥ نوفمبر ١٩٧٩)

أنور السادات

قرض تنمية رقم ٩٠٩ مصر

اتفاق قرض تنمية

"مشروع السياحة"

بين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٣/٦/١٩٧٩

اتفاق بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد "المقترض") **وهيئة التنمية الدولية** (تسمى فيما بعد "الهيئة").

حيث إن :

(أ) المقترض قد طلب من الهيئة المساهمة فى تمويل تكلفة المكون الأجنبي للمشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم "٢" من هذا الاتفاق وذلك بتقديم القرض كما هو وارد فيما بعد :

(ب) المقترض قد اتفق على منحة (تسمى فيما بعد منحة GTZ) تقدر بحوالى ٢,٤٠٠,٠٠٠ دولار مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية عن طريق الوكالة الألمانية للتعاون الفنى (تسمى فيما بعد GTZ) للمساهمة فى تمويل قسم من الجزء (ى) من المشروع وفقا للشروط والأحكام الواردة فى عقد اتفاق بين المقترض و GTZ (يسمى فيما بعد اتفاق GTZ).

(ج) ينفذ المشروع جزئيا بواسطة المقترض ووحداته وأجهزته وبمساعدته، وكجزء من هذه المساعدة يعمل المقترض على إتاحة حصيلة القرض لكل وحدات وأجهزة المشروع وذلك على النحو المبين فيما بعد .

وحيث أن الهيئة قد وافقت على أساس ما تقدم على تقديم القرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد وفى اتفاقيات المشروع المبرمة فى ذات التاريخ وفى التعهدات المشار إليها فى البند (١ — ٢) من هذا الاتفاق .

وبناء على ما تقدم فقد وافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ — ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بذات الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة فى هذا الاتفاق (وهذه الشروط العامة سالفة الذكر والمطبقة على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بالهيئة تسمى فيما بعد " الشروط العامة ") .

بند ١ — ٢ : أينما يستخدم فى هذا الاتفاق ومالم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون للأحكام المتعددة المبينة بالشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها كما يكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) اتفاق مشروع الأقصر : يعنى الاتفاق بين الهيئة ومحافظة قنا ومدينة الأقصر فى ذات تاريخ هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول المتعلقة باتفاق مشروع الأقصر وكافة الاتفاقات المكملة له .

(ب) اتفاق القرض الفرعى الأول : يعنى الاتفاق الذى يبرم بين المقترض والأقصر طبقا للبند ٣ — ٢ (ا) من هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر، ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول المتعلقة به .

(ج) اتفاق مشروع EGOTH : يعنى الاتفاق بين الهيئة والشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق فى ذات تاريخ هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول الملحقة باتفاق مشروع الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق وكافة الاتفاقات المكملة له .

(د) اتفاق مشروع MATCO : يعنى الاتفاق بين الهيئة وشركة مصر / أسوان للسياحة فى ذات تاريخ هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول الملحقة باتفاق مشروع شركة مصر / أسوان للسياحة وكافة الاتفاقات المكملة له .

(هـ) اتفاق مشروع EAO : يعنى الاتفاق بين الهيئة وهيئة الآثار المصرية فى ذات تاريخ هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول الملحقة باتفاق مشروع هيئة الآثار المصرية وكافة الاتفاقات المكملة له .

(و) اتفاق القرض الفرعى الثانى : يعنى الاتفاق الذى يبرم بين المقترض وهيئة كهرباء مصر طبقا للبند ٣ ــ ٢ (ب) من هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول المتعلقة باتفاق القرض الفرعى الثانى .

(ز) اتفاق القرض الفرعى الثالث : يعنى الاتفاق الذى يبرم بين المقترض وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية طبقا للبند ٣ ــ ٢ (حـ) من هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول المتعلقة باتفاق القرض الفرعى الثالث .

(ح) اتفاق القرض الفرعى الرابع : يعنى الاتفاق الذى يبرم بين المقترض والشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق طبقا للبند ٣ ــ ٢ (هـ) من هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول المتعلقة باتفاق القرض الفرعى الرابع .

(ط) اتفاق القرض الفرعى الخامس : يعنى الاتفاق الذى يبرم بين المقترض وشركة مصر/أسوان للسياحة طبقا للبند ٣ ــ ٢ (و) من هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول المتعلقة باتفاق القرض الفرعى الخامس .

(ى) اتفاق القرض الفرعى السادس : يعنى الاتفاق الذى يبرم بين المقترض وهيئة الآثار المصرية طبقا للبند ٣ ــ ٢ (ز) من هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول المتعلقة باتفاق القرض الفرعى السادس .

(ك) اتفاق القرض الفرعى السابع : يعنى الاتفاق الذى يبرم بين المقترض والهيئة المصرية للطيران المدنى طبقا للبند ٣ــ٢ (ح) من هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول المتعلقة باتفاق القرض الفرعى السابع .

(ل) اتفاق القرض الفرعى الثامن : يعنى الاتفاق الذى يبرم بين المقترض وهيئة الطرق البرية والمائية طبقا للبند ٣ــ٢ (ط) من هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول المتعلقة باتفاق القرض الفرعى الثامن .

(م) اتفاق القروض الفرعية : تعنى اتفاقات القروض الفرعية الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن .

(ن) اتفاقات المشروع : تعنى اتفاقات المشروع الأقصر والشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق وشركة مصر أسوان وهيئة الآثار المصرية .

(س) المحافظة : تعنى محافظة قنا .

(ع) الأقصر : تعنى مدينة الأقصر .

(ف) EGOTH : تعنى الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق والتى أنشئت كشخصية اعتبارية بمقتضى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ لوزارة السياحة بدولة المقترض .

(ص) GOPW : تعنى الهيئة العامة لمياه الشرب والتى أنشئت كشخصية اعتبارية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٨ بدولة المقترض .

(ق) MATCO : تعنى شركة مصر ــ أسوان للسياحة التى أنشئت كشركة مساهمة طبقا لقوانين المقترض .

(ر) EEA : تعنى هيئة كهرباء مصر التى أنشئت كشخصية اعتبارية بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بدولة المقترض .

(ش) REA : تعنى هيئة كهربة الريف التى أنشئت كشخصية اعتبارية بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بدولة المقترض .

(ت) ARETO : تعنى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية التى أنشئت كشخصية اعتبارية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ وكما تم تعديله بالقرار رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٦ بدولة المقترض .

— MTCA : تعنى وزارة السياحة والطيران المدنى بدولة المقترض أو من يخلفها .

— ECAO : تعنى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى التى أنشئت كشخصية اعتبارية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بدولة المقترض .

— EAO : تعنى هيئة الآثار المصرية التى أنشئت كشخصية اعتبارية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بدولة المقترض .

"كيانات المشروع" : تعنى المحافظة والأقصر والشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق وشركة مصر/أسوان للسياحة وهيئة الآثار المصرية .

— "أجهزة المشروع" : تعنى الهيئة العامة لمياه الشرب وهيئة كهرباء مصر وهيئة كهربة الريف وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وهيئة الطيران المدنى وهيئة الطرق البرية والمائية .

— MECSR : تعنى وزارة التعليم والبحث العلمى والثقافة أو من يخلفها .

— "وزارات المشروع : تعنى وزارة السياحة والطيران المدنى ووزارة التعليم والبحث العلمى والثقافة .

— "تعهدات" : تعنى تعهدات أجهزة المشروع طبقا للبند ٥ — ١ (ب) من هذا الاتفاق .

— "لجنة التنسيق فيما بين الوزارات" : تعنى اللجنة التى أنشئها المقترض للتنسيق بين أنشطة وزارات وكيانات وأجهزة المشروع .

— MIU : تعنى وحدة تنفيذ المتحف التى تنشئها هيئة الآثار المصرية طبقا للبند (٢—٩) من اتفاق مشروع هيئة الآثار المصرية .

— "صندوق الآثار" : تعنى صندوق تمويل الآثار والمتاحف ومشروعات الصوت والضوء الذى أنشىء بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بدولة المقترض .

— "جم وجنيه مصرى" تعنى عملة المقترض .

— UNESCO : تعنى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

— " المتحف المصرى " : يعنى المتحف الوارد بالجزء (س) من المشروع .

— RWWA : تعنى هيئة الطرق البرية والمائية التى أنشئت كشخصية اعتبارية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بدولة المقترض .

— MELTEC : تعنى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى بدولة المقترض أو من يخلفها .

— " الوزير " تعنى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ — ١ توافق الهيئة على أن تقوض المقترض وفقا للشروط والأحكام المبينة أو المشار إليها فى اتفاق قرض التنمية مبلغا بعملات مختلفة يعادل اثنان وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دولارا أمريكيا (٣٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار)

بند ٢ — ٢ : يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا للنصوص الواردة فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ، والذى يمكن تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة لمواجهة المصروفات التى تمت أو التى سيجرى إنفاقها بموافقة الهيئة لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى سيجرى تمويلها من حصيلة القرض .

بند ٢ — ٣ : ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، تخضع إجراءات شراء السلع والأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض للنصوص المبينة أو المشار إليها فى الجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٤ : يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة فيما بعد وتقوم الهيئة بإخطار المقترض فورا بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٥ : يعين المقترض مستشارين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكام توظيفهم مرضية للمقترض والهيئة بهدف مساعدة :

١ — وحدات المشروع المناسبة (باستبعاد هيئة الآثار المصرية) أو وزارة المشروع فى تنفيذ الدراسات الواردة بالجزء (ن) من المشروع .

٢ — المقترض فى تصميم وإعداد مستندات العطاءات والإشراف على الإنشاء الوارد بالجزء ح (٢) من المشروع .

بند ٢ ــ ٦ : يدفع المقترض إلى الهيئة مصاريف خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة ($\frac{3}{4}$ من ١ ٪) سنويا على المبلغ الأصلى للقرض المسحوب والقائم من وقت لآخر.

بند ٢ ــ ٧ : تكون مصاريف الخدمة واجبة السداد نصف سنويا فى ١٥ أبريل و١٥ أكتوبر من كل عام .

بند ٢ ــ ٨ : يسدد المقترض المبلغ الأصلى للقرض على أقساط نصف سنوية تستحق السداد فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر من كل عام وتبدأ فى ١٥ أكتوبر ١٩٨٩ وتنتهى فى ١٥ أبريل ٢٠٢٩ ، ويكون كل قسط بما فى ذلك القسط المستحق فى ١٥ أبريل سنة ١٩٩٩ بواقع نصف من الواحد فى المائة ($\frac{1}{2}$ من ١ ٪) من أصل مبلغ القرض ، وكل قسط يلى ذلك بواقع واحد ونصف فى المائة ($1\frac{1}{2}$ ٪) من أصل مبلغ القرض .

بند ٢ ــ ٩ : حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية للوفاء بأغراض البند ٤ ــ ٢ من الشروط العامة .

بند ٢ ــ ١٠ : عين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة لشئون هيئات التمويل الدولية لدولة المقترض أو أى شخص آخر أو أشخاص آخرين قد يفوضهم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة لشئون هيئات التمويل الدولية الإقليمية كممثلين للمقترض لأغراض القيام بأى إجراء يطلب أو يسمح باتخاذه طبقا لنصوص البند ٢ ــ ٢ من هذا الاتفاق والمادة (٥) من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ــ ١ :

(أ) يقوم المقترض بتنفيذ الأجزاء ح (٢) ، ن (١) ، ن (٣) ، ن (٤) من المشروع من خلال وزارة السياحة والطيران المدنى والجزء ن (٦) من المشروع من خلال وزارة التعليم والبحث العلمى والثقافة ، بالدقة والكفاءة اللازمتين ووفقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية السليمة وتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) بدون تحديد أو تقييد لأى من الالتزامات الأخرى الواردة باتفاق قرض التنمية يعمل المقترض على :

١ ــ قيام المحافظة ومدينة الأقصر والشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق وشركة مصر ــ أسوان للسياحة وهيئة الآثار المصرية بالوفاء بكافة الالتزامات الواردة وفقا لشروط اتفاقات المشروع الخاصة بهم واتفاقات القروض الفرعية .

٢ ــ قيام الهيئة العامة لمياه الشرب وهيئة كهرباء مصر وهيئة كهربة الريف وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وهيئة الطيران المدنى وهيئة الطرق البرية والمائية بالوفاء بكافة الالتزامات الواردة باتفاقات القروض الفرعية ووفقا لنصوص التعهدات الخاصة بهم حيثما انطبقت عليهم .

٣ ــ يتخذ أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتمكين كل من وحدات وأجهزة المشروع من الوفاء بالتزاماتها ولا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء يكون من شأنه أن يمنع أو يتدخل فى الوفاء بهذه الالتزامات .

بند ٣ ــ ٢ :

(أ) يقوم المقترض بما يلى :

١ ــ يعيد إقراض مدينة الأقصر مبلغا بعملات مختلفة يعادل مليون دولار (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) أو أى مبلغ آخر كما سيتم تخصيصه لأغراض الجزء ج ، د من المشروع .

٢ ــ يتيح الى مدينة الأقصر بموجب اتفاق قرض فرعى ووفقا لشروط وأحكام مرضية للهيئة ، مبلغا بعملات مختلفة على أساس عدم استرداده ــ يعادل المبلغ الذى يخصصه المقترض والهيئة بالدولارات لأغراض الجزء ن (٢) من المشروع .

(ب) يعيد المقترض أقراض هيئة كهرباء مصر بموجب اتفاق قرض فرعى ووفقا لشروط وأحكام مرضية للهيئة مبلغا بعملات مختلفة يعادل خمسة ملايين وأربعمائة ألف دولار (٥,٤٠٠,٠٠٠ دولار) أو أى مبلغ آخر كما سيتم تخصيصه لأغراض الجزء هـ من المشروع .

(ج) يعيد المقترض إقراض هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بموجب اتفاق قرض فرعى ووفقا لشروط وأحكام مرضية للهيئة مبلغا بعملات مختلفة يعادل مليونان وستمائة ألف دولار (٢,٦٠٠,٠٠٠ دولار) أو أى مبلغ آخر كما سيتم تخصيصه لأغراض الأجزاء و ، ز من المشروع .

(د) أن تنص اتفاقات القروض الفرعية الأول والثانى والثالث ضمن أمور أخرى على إعادة اقراض الأموال لمدة ٢٠ سنة منها ٣ سنوات فترة سماح وبمعدل فائدة سبعة وتسعة من عشرة فى المائة (٧,٩٪) سنويا على المبالغ المسحوبة والقائمة من وقت لآخر . وينص اتفاق القرض الفرعى الاول بالإضافة الى ذلك على أن يكون جزء القرض الممنوح الى مدينة الأقصر والمخصص لأغراض الجزء ح من المشروع فى شكل مدفوعات يقدمها المقترض مباشرة الى الهيئة العامة لمياه الشرب .

(هـ) ١ ـ يعيد المقترض اقراض الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق مبلغا بعملات مختلفة يعادل اربعة ملايين دولار (٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار) أو أى مبلغ آخر كما سيتم تخصيصه لأغراض الجزء ط من المشروع .

٢ ـ يتيح المقترض إلى الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق ، بموجب اتفاق قرض فرعى ووفقا لشروط وأحكام مرضية للهيئة ، مبلغا بعملات مختلفة يعادل مليونا وتسعمائة ألف دولار (١,٩٠٠,٠٠٠ دولار) على أساس عدم استرداده أو أى مبلغ آخر كما سيتم تخصيصه لأغراض الجزء ى من المشروع .

(و) يعيد المقترض اقراض شركة مصر ـ أسوان للسياحة بموجب اتفاق قرض فرعى ووفقا لشروط وأحكام مرضية للهيئة مبلغا بعملات مختلفة يعادل ستمائة ألف دولار أو أى مبلغ آخر كما سيتم تخصيصه لأغراض الجزء م من المشروع .

(ز) ينص اتفاقا القرضين الفرعيين الرابع والخامس ضمن أمور أخرى ـ على إعادة اقراض الأموال لمدة ١٥ سنة منها ٣ سنوات فترة سماح وبمعدل فائدة لايقل عن عشرة فى المائة (١٠٪) سنويا على المبالغ المسحوبة والقائمة من وقت لآخر لأغراض هذه الفقرة يكون احتساب المبالغ الأصلية للقرضين الممنوحين للشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق وشركة مصر ـ أسوان للسياحة على أساس ما يعادلها بالجنيهات المصرية فى التواريخ وبالمبالغ وبالعملة أو العملات التى يتم بمقتضاها السحب الذى يجرى بمعرفة المقترض من حساب القرض فيما يتعلق بهذين القرضين .

(ح) يتيح المقترض إلى هيئة الآثار المصرية بموجب اتفاق قرض فرعى وبشروط وأحكام مرضية للهيئة ، مبلغا بعملات مختلفة — على أساس عدم استرداده يعادل أربعة مليون وخمسمائة ألف دولار (٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار) أو أى مبلغ أخر كما سيتم تخصيصه لأغراض الأجزاء ح (١)، ح(٣)، ن (٥)، س من المشروع .

(ط) يتيح المقترض إلى هيئة الطيران المدنى بموجب اتفاق قرض فرعى وبشروط وأحكام مرضية للهيئة ، مبلغا بعملات مختلفة — على أساس عدم استرداده — يعادل مليونا وسبعمائة ألف دولار (١,٧٠٠,٠٠٠ دولار) أو أى مبلغ آخر كما سيتم تخصيصه لأغراض الجزء ز من المشروع .

(ى) يتيح المقترض إلى هيئة الطرق البرية والمائية بموجب اتفاق قرض فرعى وبشروط وأحكام مرضية للهيئة مبلغا بعملات مختلفة — على أساس عدم استرداده — يعادل مليونا ومائة ألف دولار (١,١٠٠,٠٠٠ دولار) أو أى مبلغ آخر كما سيتم تخصيصه لأغراض تنفيذ الأجزاء (ا) ، (ب) ، (ك) من المشروع .

(ك) يمارس المقترض حقوقه بمقتضى كل من اتفاقات القروض الفرعية بالأسلوب الذى يكفل حماية مصالح المقترض والهيئة وتحقيق أغراض القرض ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، لا يقوم المقترض بتحويل أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاقات القروض الفرعية أو أى منها أو أى شرط وارد بها .

بند ٣ — ٣ : يعمل المقترض على استكمال ذلك الجزء الخاص بشبكة الصرف الصحى فى مدينة الأقصر كما هو مطلوب لخدمة الفنادق السياحية فى ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يونيو ١٩٨١ أو فى أى تاريخ آخر قد يتفق عليه المقترض والهيئة .

بند ٣ — ٤ :

(ا) يعمل المقترض على أن تقوم وزارة السياحة والطيران المدنى بما يلى :

١ — تنفيذ واستكمال الدراسة الواردة بالأجزاء ن (٣) ، ن (٤) من المشروع فى موعد لا يتجاوز ١٨ شهرا من تاريخ إعلان النفاذ .

٢ — موافاة الهيئة فورا بتقارير عن كل دراسة من هذه الدراسات .

٣ — تنفيذ تلك التوصيات بشكل مقبول للمقترض والهيئة فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ .

(ب) يقوم المقترض بما يلى :

١ — العمل على أن تقوم وزارة السياحة والطيران المدنى بتنفيذ واستكمال الدراسة الواردة بالجزء ن (١) من المشروع فى موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ إعلان النفاذ .

٢ — العمل على أن تقوم وزارة السياحة والطيران المدنى بموافاة الهيئة فورا بتقرير عن هذه الدراسة للتعقيب عليها .

٣ — العمل على أن تقوم هيئة الآثار المصرية أو وزارة السياحة والطيران المدنى (كما يكون مناسبا) بتنفيذ تلك التوصيات بشكل مرضى للمقترض والهيئة وهيئة الآثار المصرية وذلك فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ .

بند ٣ — ٥ :

(أ) بالرغم من النصوص الواردة بالبند ٣ — ٤ ، يتخذ المقترض كافة التدابير الضرورية من جانبه للسماح للفنادق بمدينة الأقصر وأبى سمبل لتقاضى أسعار تكفل معدل عائد سنوى قدره ١٠ ٪ من رأس المال المستثمر والمعاد تقييمه من وقت لآخر .

(ب) يضمن المقترض أن عددا كافيا من الغرف بالفنادق ستكون جاهزة للتشغيل بمدينة الأقصر كل عام ابتداء من عام ١٩٨٤ لجعل الاستثمارات بمدينة الأقصر مجدية اقتصاديا وفقا للمشروع .

بند ٣ — ٦ :

يقوم المقترض بما يلى :

١ — إنشاء والمحافظة بعد ذلك على وحدة المشروع داخل وزارة السياحة والطيران المدنى على أن يكون تنظيمها وموظفيها وإجراءاتها وسلطاتها ومسئولياتها مرضية للهيئة .

(٢) تعيين والمحافظة على توظيف مدير وحدة المشروع مؤهلا كما يجب وذو خبرة ومساعد المدير ومسئول عن الشراء بصفات مؤهلات وظيفية مرضية للمقترض والهيئة .

(٣) تعيين أو تجنيد إذا لزم الأمر عدد كاف من الخبراء المؤهلين لوحدة المشروع .

بند ٣ — ٧ : يعمل المقترض على مايلى :

(١) تقوم كل وزارة ووحدة وجهاز بالمشروع بإعداد جدول تنفيذ للجزء الخاص بها فى مكونات المشروع .

(٢) قيام وحدة المشروع ـ بالتشاور مع كل ـ وزارة ووحدة وجهاز بالمشروع بإعداد جدول تنفيذ المشروع (يتضمن مراجعته دوريا) بإستبعاد الجزء س ووحدة تنفيذ المتحف بإعداد جدول تنفيذ (يتضمن مراجعته دوريا) للجزء س من المشروع .

(٣) قيام وحدة المشروع ووحدة تنفيذ المتحف بتقديم تقرير دورى إلى لجنة التنسيق بين الوزارات عن تقدم كل جزء من مكونات المشروع الداخل فى مسئولياتها .

بند ٣ — ٨ : بعد استكمال الدراسة الواردة بالجزء ن (٢) من المشروع ، يقوم المقترض — بالتشاور مع الهيئة — بتنفيذ أو بالعمل على تنفيذ كل تلك التوصيات فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ أو أى تاريخ آخر قد توافق عليه الهيئة لتمكين المقترض أو جهازه أو أجهزته المناسبة لاسترداد التكاليف المستثمرة فيه وتشغيل وصيانة الأصول المدرجة بالأجزاء أ (٢) ، (٣) ، (٤) ، ب (٢) ، (٣) من المشروع .

بند ٣ — ٩ : بدون أى تقييد أو تحديد لعمومية شروط البند ٣ — ١ (ب) من هذا الاتفاق يتخذ المقترض أو يعمل على اتخاذ كل إجراء من جانبه — كلما كان ذلك ضروريا لتمكين مدينة الأقصر من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ٤ — ٢ ، ٤ — ٣ من اتفاق مشروع الأقصر .

بند ٣ — ١٠ : يضمن المقترض ما يلى :

(١) ألا يسمح بأية انتهاكات من أى شكل كان فى موقع المتحف المصرى وأن كافة مداخل للمشاه والسيارات ستكون مضمونة

(ب) أن تتمتع إدارة المتحف الخاضعة لإشراف مجلس مديرى هيئة الآثار المصرية بالسلطة الكاملة على عمليات المتحف وموظفيه .

(جـ) أن يعمل على زيادة موظفى المتحف بشكل مناسب .

(د) أن تكون رواتب ومزايا موظفى المتحف عند المستويات التى تكفل جذب واستمرار الموظفين الأكفاء فى العمل مع إعطاء عناية كافية لتوصيات الدراسة المشار اليها فى الجزء ن (٥) (ب) من المشروع .

(هـ) أن يرأس المتحف فى كافة الأوقات مدير مؤهل بالشكل الواجب و ذوخبرة .

بند ٣ — ١١ : فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، يتخذ المقترض أو يعمل على اتخاذ كافة الخطوات إذا لزم الأمر لضمان الحفاظ على المجموعة الأساسية الخاصة بالمتحف المصرى سليمة على مدى خمسة عشر عاما من إتمام الجزء (س) من المشروع وأن المتحف سيستمر مستودعا رئيسيا للآثار المصرية بالقاهرة خلال الفترة المذكورة .

بند ٣ — ١٢ : يختار المقترض أو يعمل على اختيار استخدام الأرض وقواعد التقسيم للأقصر بصورة تكون مرضية للمقترض والهيئة ، وينشىء أو يعمل على انشاء جهاز إدارى يكون تكوينه مرض للهيئة لتنفيذ تلك القواعد فى الأقصر وكما يبدو مناسب فى المنطقة السياحية التى تحددت طبقا لقرار وزير السياحة للمقترض رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ .

بند ٣ — ١٣ : يقوم المقترض بإنشاء لجنة استشارية من خبراء ذوى سمعة دولية بالتشاور مع الهيئة — وكما يبدو مناسب مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لمراجعة وتقديم النصح إلى هيئة الآثار المصرية بخصوص مقترحات المستشارين المشار إليهم فى البند ٢ — ٢ من اتفاق مشروع هيئة الآثار المصرية فيما يتعلق بتصميم والإشراف على أعمال التجديد فى المتحف المصرى وذلك فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ .

بند ٣ — ١٤ :

(١) يدير المقترض أو يعمل على إدارة صندوق الآثار وفقا للأساليب الإدارية والمالية المناسبة وفى ظل إدارة ذات تأهيل وكفاءة .

(ب) يعمل المقترض على أن يقوم صندوق الآثار بتوفير الأموال بالعملات المحلية والأجنبية فور الاحتياج إليها إلى هيئة الآثار المصرية لتنفيذ الجزء (س) من المشروع . ولهذا الغرض يضمن المقترض أن صندوق الآثار سيحتفظ بالأموال الكافية فى جميع الأوقات .

(ج) يقدر المقترض المصروفات السنوية لتطوير قطاع الآثار وفقا للبرنامج الخاص بذلك والمعد طبقا للبند ٣ ــ ٣ من اتفاق مشروع هيئة الآثار المصرية . والذى وافق عليه مجلس مديرى هيئة الآثار المصرية . ويضمن أن تستغل أموال صندوق الآثار وفقا للبرنامج المذكور كما يتم مراجعته من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ١٥ : يعمل المقترض على أن تقوم وزارة التعليم والثقافة والبحث العلمى بالتعاون مع هيئة الآثار المصرية بما يلى :

(١) إجراء واستكمال الدراسة بما فى ذلك صياغة برنامج الخمس سنوات المنصوص عليه وفقا للجزء ن (٦) من المشروع فى موعد لايتجاوز ١٨ شهرا من تاريخ النفاذ .

(٢) موافاة الهيئة فورا بتقرير عن الدراسة .

(٣) تنفيذ تلك التوصيات فى موعد لايتجاوز عامين بعد تاريخ النفاذ بشكل مرض للمقترض والهيئة .

بند ٣ ــ ١٦ : يتخذ المقترض كافة الإجراءات الضرورية (بما فى ذلك الإجراءات التشريعية) لتمكين المتحف المصرى من :

(١) استخدام إيراداته الناتجة عن رسوم الدخول والتصاريح والتراخيص ومبيعات النماذج الأثرية لمواجهة مصروفاتها من التشغيل والصيانة والتطوير كما هو موضح بميزانية المتحف التى تم قبولها والمعدة طبقا للبند ٣ ــ ٢ من اتفاق مشروع هيئة الآثار .

(٢) تحويل أى فائض من العائد إلى صندوق الآثار .

بند ٣ ــ ١٧ : يضمن المقترض أن يتم إدارة وتشغيل فندق الأقصر وفندق (قصر ضيافة) نفرتارى الذين تم تجديدهما فى كل الأوقات عن طريق إدارة ذات كفاءة وخبرة ولهذا الغرض يعمل المقترض على تعيين مستشارين لإدارة الفندق فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ بمواصفات وشروط توظف مرضية للمقترض والهيئة وذلك بغرض :

(١) تقديم النصح فى تصميم تجديد فندق الأقصر وتوسيعه .

(٢) توفير المعونة الفنية لتدعيم نظم الإدارة وإجراءات التشغيل لفندق الأقصر وفندق نفرتارى .

(المادة الرابعة)

تعويضات الهيئة

بند ٤ ـ ١ : لأغراض البند ٦ ـ ٢ من الشروط العامة حددت الحالات الإضافية التالية طبقا للفقرة (ح) منها :

(أ) إخفاق المحافظة أو الأقصر فى الوفاء بأى من تعهداتها أو اتفاقاتها أو التزاماتها بموجب اتفاق مشروع الأقصر .

(ب) إخفاق الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق فى الوفاء بأى تعهد أو اتفاق أو التزام عليها بموجب اتفاق المشروع المعقود معها .

(ج) إخفاق شركة مصر ـ أسوان للسياحة فى الوفاء بأى تعهد أو اتفاق أو التزام عليها بموجب اتفاق المشروع المعقود معها .

(د) إخفاق هيئة الآثار المصرية فى الوفاء بأى تعهد أو اتفاق أو التزام عليها بموجب اتفاق المشروع المعقود معها .

(هـ) إخفاق الهيئة العامة لمياه الشرب وهيئة كهرباء مصر وهيئة كهربة الريف وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وهيئة الطيران المدنى وهيئة الطرق البرية والمائية فى الوفاء بأى من التزاماتها بموجب التعهدات الخاصة بهم .

(و) تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو فسخ أو العدول عن قرار وزير السياحة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ أو القرار الجمهورى رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٨ أو القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ أو القرار الجمهورى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقرار رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٦ أو القرار الجمهورى رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ أو القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ أو القرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ أو القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بدولة المقترض بطريقة تؤثر تأثيرا جوهريا أو عكسيا على قدرة الشركة المصرية

العامة للسياحة والفنادق أو الهيئة العامة لمياه الشرب أو هيئة كهرباء مصر أو هيئة كهربة الريف أو هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية أو هيئة الطيران المدنى أو هيئة الآثار المصرية أو هيئة الطرق البرية والمائية فى تنفيذ التعهدات والاتفاقات أو الالتزامات الواردة باتفاقات المشروع الخاصة بهم أو بتعهداتهم حسبما تكون الحالة .

(ز) اذا قام المقترض أو أى سلطة تشريعية أخرى باتخاذ إجراء من شأنه حل أو تصفية أى من وحدات المشروع أو أجهزته أو إيقاف عملياتها .

(ح) حدوث أى ظرف غير عادى يجعل وفاء المحافظة أو الأقصر بالتزاماتها بموجب إتفاق مشروع الأقصر أمر غير محتمل .

(ط) إذا تم تعديل النظام الأساسى لشركة مصر ـ أسوان للسياحة المؤرخ ١٩٧٩/٦/٤ بطريقة تؤثر عكسيا بشكل جوهرى على قدرة شركة مصر ـ أسوان للسياحة على تنفيذ التعهدات أو الاتفاقات والالتزامات الواردة فى اتفاق المشروع المعقود معها .

بند ٤ ـ ٢ : لأغراض البند ٧ ـ ١ من الشروط العامة حددت الحالات الإضافية التالية طبقا للفقرة (د) منها :

(أ) حدوث أى حالة منصوص عليها فى الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ) من البند ٤ ـ ١ من هذا الاتفاق واستمرارها لمدة ٦٠ يوما بعد إخطار الهيئة لكل من المقترض ووحدات وأجهزة المشروع حسبما تكون الحالة .

(ب) حدوث أى حالة منصوص عليها فى الفقرات (و) ، (ز) ، (ح) ، (ط) من البند ٤ ـ ١ من هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ ـ الانتهاء

بند ٥ ـ ١ : حددت الحالات التالية كشروط إضافية لإعلان نفاذ اتفاق قرض التنمية فى نطاق مفهوم البند ١٢ ـ ١ (ب) من الشروط العامة :

(أ) إن اتفاقات القرض الفرعية نفذت نيابة عن المقترض ومن جانب وحدات وأجهزة المشروع المختصة .

(ب) أن يقدم المقترض إلى الهيئة تعهدات من الهيئة العامة لمياه الشرب وهيئة كهرباء مصر وهيئة كهربة الريف وهيئة الطيران المدنى وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وهيئة الطرق البرية والمائية تكون مرضية للهيئة لمواجهة المتطلبات الواردة بالجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

(جـ) إنشاء وحدة المشروع طبقا للشروط الواردة بالبند ٣ ــ ٦ من هذا الاتفاق .

(د) أن يعين المقترض المدير ومساعد المدير ومسئول الشراء المشار إليهم بالبند ٣ ــ ٦ من هذا الاتفاق .

(هـ) إنشاء وحدة تنفيذ المتحف طبقا للنصوص الواردة بالبند ٢ ــ ٩ من اتفاق مشروع هيئة الآثار المصرية .

بند ٥ ــ ٢ : حدد ما يلى كحالات اضافية فى نطاق مفهوم البند ١٢ ــ ٢ (ب) من الشروط العامة ليتم تضمينها فى الرأى أو الآراء التى ستقدم إلى هيئة التنمية الدولية :

(ا) أن اتفاق مشروع الأقصر قد أبرم بموجب تفويض قانونى أو صدق عليه من قبل المحافظة والأقصر وأنه ملزم قانونا للمحافظة والأقصر طبقا لأحكامه .

(ب) إن اتفاق مشروع (الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق) قد أبرم بموجب تفويض قانونى أو صدق عليه من قبل الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق وأنه ملزم قانونا للشركة طبقا لأحكامه .

(جـ) إن اتفاق مشروع شركة مصر ــ أسوان للسياحة قد أبرم بموجب تفويض قانونى أو صدق عليه من قبل الشركة وأنه ملزم قانونا للشركة طبقا لأحكامه .

(د) أن اتفاق مشروع هيئة الآثار المصرية قد أبرم بموجب تفويض قانونى أو صدق عليه من قبل هيئة الآثار وأنه ملزم قانونا للهيئة طبقا لأحكامه .

(هـ) أن التعهدات قد تم اعتمادها أو التصديق عليها من قبل ممثلى وحدات وأجهزة المشروع وأنها ملزمة قانونا لهيئات وأجهزة المشروع المعنية طبقا لأحكامها .

(و) إن اتفاقات القرض الفرعية قد أبرمت بموجب تفويض قانونى أو صدق عليها بواسطة المقترض ووحدات وأجهزة المشروع المعنية وأنها تشكل التزاما قانونيا عليهم طبقا لأحكامها .

بند ٥ ــ ٣ :

حدد تاريخ ١٩٧٩/١١/١٣ لأغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

بند ٥ ــ ٤ :

إن التزامات المقترض بموجب البنود ٣ ــ ٥ (ب) ، ٣ــ٨ ، ٣ــ ٩ ، ٣ ــ ١٠ (ا) ، ٣ ــ ٤ (ا) من هذا الاتفاق ستتوقف وتنتهى فى التاريخ الذى ينتهى فيه اتفاق قرض التنمية أو بعد ٢٥ سنة من تاريخ هذا الاتفاق أيهما أسبق .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض ــ العناوين

بند ٦ ــ ١ :

عين وزير الاقتصاد والتجارة والخارجية والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة لشئون التمويل الدولى لدولة المقترض كممثلين للمقترض للوفاء بأغراض البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٦ ــ ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : تلكس

GAFEC 348 UN

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى — القاهرة

جمهورية مصر العربية

بالنسبة للهيئة :

International Development Association
1818 H. Street N.W.
Washington D.C. 20433
United State of America

العنوان البرقى . تلكس

INDEVAS
Washington D.C.

440098 (ITI)
248423 (R C A) or
64145 (W U I)

وإشهادا على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن جمهورية مصر العربية

محمود عبد الحافظ

الممثل المفوض

عن هيئة التنمية الدولية

منـــير بنجنك

نائب الرئيس الإقليمى لأوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ ـ يبين الجدول التالى بنود السلع التى ستمول من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة لكل بند والنسبة المئوية للانفاق على البنود التى يتم تمويلها من كل مجموعة .

البند	المبلغ المخصص من القرض مقوما بالدولار	النسبة المئوية من النفقات التى يمولها القرض
١ ـ الأعمال المدنية :		
(ا) كل أجزاء المشروع (باستبعاد الجزء (و)	٧,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٪
(ب) الجزء (س) من المشروع ...	١,٥٠٠,٠٠٠	٦٠٪
٢ ـ معدات ومواد بناء وأثاث وتركيبات :		
لكل أجزاء المشروع وتتضمن إدارة المشروع	١٤,٢٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية والنفقات المحلية لتسليم المصنع و٧٠٪ من النفقات المحلية للشراء المباشر للسلع الجاهزة والموجودة.
٣ ـ خدمات استشارية :		
لكل أجزاء المشروع (باستبعاد الأجزاء ز ، ن ، س من المشروع	٤٠٠,٠٠٠	١٥٪
٤ ـ خدمات استشارية وخبراء للأجزاء ز ، ن ، س من المشروع ومنح دراسية للجزء س من المشروع	٢,٤٠٠,٠٠٠	٨٠٪
٥ ـ غير مخصص	٧,٠٠٠,٠٠٠	
الإجمالى	٣٢,٥٠٠,٠٠٠	

٢ ــ لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح " نفقات أجنبية " يعنى المصروفات بعملة أى بلد خلاف بلد المقترض والخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من إقليم أى دولة أخرى خلاف دولة المقترض .

(ب) اصطلاح " نفقات محلية " يعنى المصروفات بالعملة المحلية للمقترض للسلع والخدمات التى يتم توريدها من إقليم المقترض .

٣ ــ تم حساب النسبة المئوية للصرف وفقا لسياسة هيئة التنمية الدولية التى تقضى بألا يتم صرف أى مبالغ من حصيلة القرض لحساب دفع الضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى إقليمه على السلع والخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها ولهذا الغرض إذا حدث زيادة أو نقصان فى مقدار الضرائب المفروضة على أى بند من البنود التى ستمول من حصيلة القرض أو بشأنها فانه يجور لهيئة التنمية بموجب إخطار ترسله للمقترض أن تعدل بالزيادة أو النقصان النسب المئوية للصرف المطبقة على هذا البند (إذا تطلب الأمر ذلك) وبما يتفق مع سياسة هيئة التنمية الدولية السابق الإشارة إليها .

٤ ــ بالرغم من الشروط الواردة بالفقرة (١) عاليه لايجوز سحب مبالغ :

(١) لتغطية نفقات سابقة على تاريخ توقيع هذا الاتفاق فيما عدا المسحوبات التى لاتتجاوز فى مجموعها ١٠٠,٠٠٠ دولار والخاصة بالبند (١) على حساب مصروفات تم تحملها بعد ١ مايو ١٩٧٩

(٢) وبالنسبة للجزء (ى) من المشروع فى حالة عدم استيفاء كل الشروط السابقة على حق المقترض فى الحصول على الأموال بموجب منحة الوكالة الألمانية للتعاون الفنى .

(٣) بالنسبة للجزء (م) من المشروع فى حالة عدم حصول شركة مصر ــ أسوان للسياحة على قصر نفرتارى للضيافة بشروط وأحكام مرضية للهيئة .

٥ ــ على الرغم من تخصيص مبلغ من القرض أو تحديد نسبة مئوية للصرف كما هو موضح بالجدول المبين فى الفقرة (١) عاليه ، فانه إذا ما قدرت الهيئة بطريقة معقولة أن مبلغ القرض المخصص لأى بند سيكون غير كاف لتمويل النسب المئوية من كافة المصروفات التى اتفق عليها فى ذلك البند ، فانه يجوز للهيئة أن تخطر المقترض بما يلى :

(١) إعادة تخصيص مبالغ لهذه البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر من حصيلة القرض المخصصة عندئذ لبند آخر والتى تعتبر فى رأى الهيئة غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى .

(٢) إذا كانت المبالغ المعاد تخصيصها لا تكفى لمواجهة النقص المقـــدر بالكامل فتخفض النسب المئوية للصرف المطبقة على مثل هذه المصروفات وذلك حتى يستمر اجراء مسحوبات أخرى طبقا لهذا البند إلى أن يتم انفاق كل المصروفات .

٦ ـ إذا قررت هيئة التنمية الدولية ـ بطريقة معقولة ـ أن شراء أى بند من أيه مجموعة قد تم بصورة لا تتفق مع الإجراءات الواردة أو المشار اليها فى هذه الاتفاق فإن المصروفات الخاصة بهذا البند لن يتم تمويلها من حصيلة القرض ، كما يجوز لهيئة التنمية الدولية بموجب اخطار ترسله للمقترض أن تلغى هذا المبلغ من القرض دون أى تقييد أو تحديد لأى حق آخر أو سلطة أو تفويض للهيئة بموجب اتفاق القرض وذلك على أساس أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة للهيئة غير صالحة للتمويل من حصيلة القرض .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تنشيط السياحة إلى وداخل مصر من خلال تنفيذ مشروعات البنية الأساسية المختلفة وتحسينات أخرى بالأقصر وأبى سمبل والقاهرة ويتضمن المشروع بالتحديد الأجزاء التالية :

فى الأقصر

الجزء (١) : الطرق :

(يقوم بتنفيذه الهيئة العامة للطرق البرية والمـائية) :

١ ـ تحسين طريق مطار الأقصر وتوسيع ورصف الطريق الرئيسى وتوفير حارتين منفصلتين من نهر الطريق للمرور البطئ وإنشاء محطات للأتوبيس .

٢ ـ تنفيذ الطرق والتحسينات المتعلقة بها حول محطة السكك الحديدية ، شارع سعد زغلول وميدان معبد الأقصر وطريق معبد الكرنك .

٣ ـ توسيع الكورنيش وتثبيت شاطئ النهر ومراسى المراكب .

٤ ـ إنشاء منتزهات للمشاه .

٥ ـ تحسين شبكة طرق الضفة الغربية التى تخدم المعابد الرئيسية والمقابر .

الجزء (ب) : مراسى السفن ومرافئ المعديات :

(يقوم بتنفيذه الهيئة العامة للطرق البرية والمائية)

١ ـ توفير المياه الصالحة للشرب والقوى الكهربائية وصرف المخلفات على طول الكورنيش فى ٣ مواقع لسفن الركاب السياحية الكبيرة وفى ٦ مواقع للسفن الأصغر .

٢ ـ إنشاء ٣ مرافىء للمعديات لخدمة الفنادق .

٣ ـ تحسين المرسى العام الموجود حاليا لركاب المعديات .

الجزء (ح) توفير مياه الشرب :

(يقوم بتنفيذه الهيئة العامة لمياه الشرب) .

١ ـ توفير وإقامة أنابيب مياه رئيسيه لخدمة احتياجات الفنادق على طول الكورنيش .

٢ ـ توفير وإقامة شبكة أنابيب متصلة .

٣ ـ تركيب صنابير جديدة للحريق ، عدادات مياه وتوفير معدات ملاحظة وإقامة خزان سعته ٤٠٠٠م٣ .

٤ ـ توفير خدمات المركبات .

الجزء (د) إزالة القمامة والصرف الصحى :

(يقوم بتنفيذه بلدية الأقصر)

١ ـ إنشاء مراكز لجمع القمامة فى ٢٠ موقع .

٢ ـ تنفيذ برنامج لتهيئة البيئة الصحية ومكافحة الأوبئة .

٣ ـ توفير المعدات ووسائل النقل الصحية .

الجزء (هـ) توفير وتوزيع الكهرباء :

(يقوم بتنفيذه هيئة كهرباء مصر) :

١ ـ إنشاء خط اتصال علوى ١٣٢ كيلوفولت يعبر النهر من الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية .

٢ ـ إنشاء محطة فرعية عن الضفة الشرقية وتوفير وتركيب محول قوة ٢٠ ميجاوات وتقوم هيئة كهرباء الريف بتنفيذ ما يلى :

٣ ـ توفير وتركيب خطوط (HEV) يربط المحطة الفرعية الجديدة بلوحة التوزيع الجديدة .

٤ — توفير وتركيب محولات جديدة وإقامة كوابل أرضية (11 KV) لتقوية شبكة التوزيع العمرانى القائمة .

٥ — تحسين لوحة التوزيع الحالية وتركيب خطوط اتصال علوية (11 KV) للمناطق شبه الحضرية والريفية على الضفة الشرقية .

٦ — توفير إضاءة الشوارع .

٧ — تعديل المحطة الفرعية الموجودة بالضفة الغربية (33/11 KV)

الجزء (و) : الاتصالات السلكية واللاسلكية :

(تقوم بتنفيذها هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية)

١ — توسيع سنترال التليفون الاتوماتيكى بـ ١٠٠٠ خط .

٢ — مد كوابل أرضية للمناطق الحضرية وخطوط علوية للمناطق شبه الحضرية .

٣ — توسيع شبكة الكوابل الأرضية القانونية لخدمة منطقة الفنادق .

٤ — تركيب شبكة للسنترال الآلى وسنترال تلكس جديد .

٥ — تركيب خط (PABX) لمطار الأقصر .

٦ — تحسين شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية القائمة بالضفة الغربية .

الجزء (ز) مبنى ميناء الأقصر الجوى .

(يقوم بتنفيذه هيئة الطيران المدنى) .

بناء وتأثيث وتجهيز مبنى جديد يسع انتظار ٦٠٠ راكب فى الوصول والمغادرة لكل من الطيران العالمى والمحلى ويشتمل على طريق جديد يؤدى اليه وأماكن انتظار وتحسين المنطقة وتوفير مياه الشرب والصرف الصحى والكهرباء .

الجزء (ح) مواقع الأقصر الأثرية :

١ — آثار الضفة الغربية :

(يقوم بتنفيذه هيئة الآثار المصرية) .

تحسينات طفيفة فى مواقع معبد رمسيس الثانى ورمسيس الثالث وسيتى الأول وتتضمن إضاءة معابد رمسيس الثانى ورمسيس الثالث ليلا وتوفير أماكن انتظار السيارات وطرق المشاه المؤدية إلى وادى الملكات ومقابر النبلاء .

٢ ـ مركز الزيارة بالضفة الغربية :

(يقوم بتنفيذه وزارة السياحة والطيران المدنى)

إنشاء وتأثيث وتجهيز مركز الزيارة .

٣ ـ آثار الضفة الشرقية :

(يقوم بتنفيذه هيئة الآثار المصرية)

إدخال تحسينات على مداخل معبد الكرنك وتنظيف وإزالة ملوحة مياه البحيرات المقدسة

الجزء (ط) :فندق الأقصر :

(يقوم بتنفيذه الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق) .

تجديد فندق الأقصر الحالى وإضافة جناح جديد بحوالى ١٣٠ حجرة ضيوف وغرف طعام ومطبخ ومغسل وتتضمن تأثيثه وتجهيزه .

الجزء (ى) مدرسة التدريب الفندقية :

(يقوم بتنفيذه الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق) .

إنشاء وتأثيث وتجهيز مدرسة تدريب فندقية تتسع لحوالى ١٨٠ طالب ، فندق للتدريب يشتمل على ٦٥ حجرة وموظفى إدارة شئون الفنادق وأماكن مبيت الطلاب وتوفير المنح الدراسية والمعونة الفنية كمدرسة التدريب الممولة بموجب منحة الوكالة الألمانية للتعاون الفنى .

فى أبى سمبل

الجزء (ك) : الطرق :

(تقوم بتنفيذه الهيئة العامة للطرق البرية والمائية) .

تحسين الطريق المؤدى إلى مطار أبى سمبل بما فى ذلك قوائم الكوبرى .

الجزء (ل) : الاتصالات السلكية واللاسلكية :

(يقوم بتنفيذها هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية)

توفير ١٢ خط محلى يرتبط بشبكة موجات (UHF) إلى وادى حلفا .

الجزء (م) : دار ضيافة نقرتارى :

(يقوم بتنفيذه وزارة السياحة والطيران المدنى)

(١) توسيع دار نقرتارى للضيافة بإضافة وتجهيز وتأثيث ٤٤ حجرة نوم جديدة و ٦٠ مقعد لحجرة الطعام وتحسينات بالمطبخ .

(٢) إعادة تأثيث غرف الضيافة والمناطق العامة .

(٣) تحسينات لبيت الضيافة شاملة الأرض المحيطة وإنشاء طريق وأماكن انتظار وطريق مشاه يؤدى لمكان مراسى المراكب وتوفير مجمع بلجمع ومعالجة المخلفات وتوفير القوى الكهربائية .

الجزء (ن) : دراسات :

تنفيذ الدراسات التالية من خلال المساعدة الفنية بشروط مرضية للهيئة :

(١) دراسة قيادة الزوار بالضفة الغربية بالاقصر وذلك بالتعاون مع هيئة الآثار المصرية .

(٢) دراسة عن تنظيم وتشغيل وتكاليف خدمات المياه والصرف الصحى وصرف المخلفات الصلبة والقمامة شاملة تكلفة الاسترداد لعدم تحصيل عائد على الاستثمارات بالأقصر .

(٣) دراسة عن اعباء المطار شاملة رسوم الهبوط وضريبة المغادرة لاسترداد تكلفة الاستثمارات فى منشئات الطيران المدنى بالموانى الداخلية (المحلية) وتكاليف تشغيلها .

(٤) دراسة عن أثر الرقابة على أسعار الفنادق ووسائل خفض تكاليف استثمارات الفنادق .

(٥) دراسة وعمل برنامج طويل المدى للمتحف المصرى يشتمل على :

(ا) خطة لتطوير المتحف المذكور تشمل تصنيف وتوثيق المجموعة وتنظيم وعرض وصيانة القطع الفنية .

(ب) توصيات لتنظيم والتوظيف بالمتحف المذكور وفنون تقليد القطع الفنية ومبيعاتها ومستويات المرتبات والأجور لموظفى المتحف وإجراءات الميزانية والمحاسبة .

(٦) دراسة وتطوير أساليب التخطيط بهيئة الآثار المصرية وتشمل اعداد برنامج ٥ سنوات لتطوير المتاحف والمواقع الأثرية ومشروعات الصوت والضوء .

الجزء (س) المتحف المصرى :

(تقوم بتنفيذه هيئة الآثار المصرية) .

(١) تصميم مبنى المتحف وتجديده متضمنا الإصلاحات الضرورية للمبنى وتحسين الإضاءة وضبط التهوية ورقابة الحريق ونظم الأمن .

(٢) إعادة تنظيم وتجديد العرض والإدارة والمكتبة والتوثيق والبحوث والصيانة واستراحات الزائرين والتخزين كل ذلك وفقا للتوصيات التى توصى بها الدراسة الواردة بالجزء ن (٥) من المشروع . من المتوقع إتمام المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤

جدول رقم (٣)

إجراءات الشراء

(ا) عموميات :

(١) تكون كل وزارة من وزارات المشروع ووحداته وأجهزته مسئولة عن إجراءات شراء السلع والأعمال المدنية الواردة بالجزء الخاص بها فى المشروع .

(٢) "جهاز الشراء" يعنى وزارة أو وحدة أو جهاز المشروع المختص .

(ب) مناقصة دولية تنافسية :

(١) فيما عدا ما نص عليه فى الجزأين د،و من هذا الجدول ، فإن عقود شراء السلع والعقود الخاصة بالأعمال المدنية تتم وفقا للاجراءات الواردة فى إرشادات الشراء المطبقة على قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية الصادرة فى مارس ١٩٧٧ . (وتسمى فيما بعد "الارشادات") وذلك على أساس مناقصة دولية تنافسية كما هو موضح فى الجزء (ا) من هذه الارشادات .

(٢) بالنسبة للسلع والأعمال المدنية التى تتم على أساس مناقصة دولية تنافسية فإنه علاوة على متطلبات الفقرة ١ — ٢ من هذه الارشادات فيقوم جهاز الشراء — فى أسرع وقت ممكن — وفى خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوما بأى حال من الأحوال قبل التاريخ المتاح للإعلان عن أول مناقصة عامة أو مستندات مواصفاتها — حسبما تكون الحالة — بموافاة الهيئة بالاخطار العام للشراء متضمنا الصيغة والمعلومات التفصيلية التى تطلبها الهيئة على نحو معقول وبعد ذلك تقوم الهيئة بعمل الترتيبات اللازمة لنشر هذا الاخطار فى الوقت المناسب لإعطاء الفرصة لمن يرغبون فى تقديم عطاءاتهم عن السلع المطلوب توريدها أو الأعمال المطلوب القيام بها ويقدم جهاز الشراء المعلومات اللازمة لتجديد هذا الاخطار سنويا طالما أن هناك سلع باقية لم يتم شراؤها أو أعمال مطلوب تنفيذها واتخاذ إجراءات للحصول عليها على أساس مناقصة دولية تنافسية

(٣) يتم تجميع بنود الأثاث والأمتعة والأدوات والمعدات — على قدر الإمكان — فى أحجام تسمح بشرائها بكميات كبيرة .

٤ — لغرض تقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع على أساس مناقصة دولية تنافسية يطلب من مقدمى العطاءات الآتى :

١ — أن يبينوا فى عطاءاتهم السعر بميناء الوصول (CIF) بالنسبة للسلع المستوردة أو السعر تسليم المصنع بالنسبة للسلع المنتجة محليا .

٢ — أن يستبعدوا من عطاءاتهم الرسوم الجمركية وأية رسوم استيراد أخرى مفروضة على السلع المستوردة وكذلك رسوم المبيعات وأية ضرائب مماثلة على السلع الموردة محليا .

٣ — أن يتضمن العطاء تكاليف الشحن البرى التى يتحملها جهاز الشراء والنفقات العرضية الأخرى التى قد تتعرض لها عملية تسليم السلع لأماكن استخدامها أو تركيبها .

(ج) أفضلية المصنوعات المحلية :

للحصول على السلع طبقا للإجراءات الوارد وصفها فى الجزء (أ) من هذا الجدول فإن السلع المصنعة فى مصر تعطى هامشا تفضيليا طبقا للشروط التالية :

١ — أن يوضح فى كل مستندات المناقصات الخاصة بتوريد السلع أى تفضيل سيمنح والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى مايتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل، وأن الأساليب والمراحل التالية ستتبع فى تقييم ومقارنة العطاءات .

٢ — بعد أن يتم التقييم تدرج العطاءات التى وقع عليها الاختيار ضمن إحدى المجموعات الثلاث الآتية :

(١) المجموعة (أ) :

عروض عطاءات السلع المنتجة فى مصر ، إذا أثبت مقدم العطاء بطريقة مرضية لكل من المقترض والهيئة أن تكلفة إنتاج هذه السلع تتضمن قيمة مضافة فى مصر تعادل ٢٠٪ على الأقل من سعر العطاء (تسليم المصنع) لمثل هذه السلع .

(٢) المجموعة (ب) :

جميع عروض عطاءات السلع الأخرى المنتجة فى مصر .

(٣) المجموعة (ج) :

عروض عطاءات لسلع أخرى .

(٣) تجرى أولا مقارنة للعطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم إستيراد أخرى على السلع التى سيتم إستيرادها وأية رسوم مبيعات أو ضرائب مشابهة على السلع الموردة محليا ، وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات سعرا فى كل مجموعة ثم تجرى بعد ذلك مقارنة لأقل العطاءات المقدمة سعرا فى كل المجموعات مع بعضها فإذا ما ظهر نتيجة لهذه المقارنة أن أحد العطاءات المقدمة من المجموعة أ أو المجموعة ب هو الأقل سعرا يتم اختياره للتعاقد عليه .

(٤) إذا ما ظهرت نتيجة للمقارنة سالفة الذكر فى الفقرة (٣) السابقة أن أحد العطاءات المقدمة من المجموعة جـ هو أقل العطاءات سعرا فتجرى مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة جـ وأقل عطاء سعرى فى المجموعة أ بعد أن يضاف الى سعر العطاء الذى تم تقييمه للسلع المستوردة والمقدمة فى كل عطاء من المجموعة جـ ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط مبلغا يعادل لما يلى :

١ — قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التى يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء بالمجموعة جـ . أو

٢ — ١٥ ٪ من سعر العطاء (F I G) عن هذه السلع إذا مازادت الرسوم والضرائب الجمركية المذكورة عن ١٥ ٪ من هذا السعر .

فإذا تبين أن سعر عطاء المجموعة أ فى هذه المقارنة هو الأقل يتم إختياره للتعاقد عليه ، أما بخلاف ذلك فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة جـ هو الأقل نتيجة للمقارنة طبقا للفقرة (٣) فيتم إختياره .

(د) إجراءات الشراء الأخرى :

---

١ — يجوز ترسية عقود الأعمال المدنية التى تقل قيمتها التقديرية عما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار (باستبعاد تحسينات الطريقة الطفيفة الواردة بالجزء ومن هذا الجدول) وذلك بعد الإعلان عنها فى مناقصة تنافسية معلن عنها محليا طبقا لأجراءات جهاز الشراء فى المناقصة التنافسية على أن تكون مرضية للهيئة وبشرط الا يتجاوز إجمالى قيمة هذه المشتريات ما يعادل ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار .

٢ ـــ ترسية عقود شراء الأثاث والأمتعة والأدوات والمعدات التى تقل قيمتها التقديرية عن ١٠٠,٠٠٠ دولار وذلك بعد الإعلان عنها فى مناقصة تنافسية معلن عنها محليا طبقا لأجراءات جهاز الشراء بشأنها على أن تكون مرضية للهيئة وبشرط الا يتجاوز إجمالى قيمة المشتريات مايعادل ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار .

٣ ـــ وفى حالة تجاوز جملة المبالغ المحددة بالفقرة ٢٠١ عاليه يتم الأتفاق فيما بين جهاز الشراء والهيئة على الإجراء الذى يتبع فى الشراء .

٤ ـــ يجوز الحصول على معدات تحويلات التليفون من الموردين مباشرة من خلال عقود يتم التفاوض عليها وتكون مرضية للهيئة .

(هـ) مراجعة الهيئة لقرارات الشراء .

١ ـــ مراجعة الدعوات الموجهة لتقديم العطاء وأراء لجان البت المقترحة والعقود النهائية .

بالنسبة لجميع عقود الأعمال المدنية التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار . أو أكثر وجميع عقود الأثاث والامتعة والأدوات والمعدات التى تقدر تكلفتها بمايعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر تطبق الإجراءات الآتية :

(أ) قبل الدعوة إلى طلب عطاءات يقوم جهاز الشراء بموافاة الهيئة بنص الدعوات المواجهة بشأن طلب العطاءات وكافة المواصفات والمستندات الأخرى المتعلقة بها ـــ لابداء تعليقاتها عليها ـــ كما يرفق معها وصفا لإجراءات الإعلان المتبعة على أن تقوم بإجراء التعديلات المعقولة التى قد ترى الهيئة إدخالها على المستندات المذكورة يتم التشاور بين الهيئة وجهاز الشراء فيما يتعلق بالتعديلات التى لايقبلها جهاز الشراء .

ويتطلب أى تعديل لاحق على مستندات المناقصة موافقة الهيئة على تقديمها إلى مقدمى العطاءات المحتملين .

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقييمها وقبل اتخاذ قرار نهائى للبت فيها يقوم جهاز الشراء بإخطار الهيئة باسم مقدم العطاء الذى يعتزم إسناد العقود إليه كما يقوم بموافاة الهيئة ـــ خلال فترة كافية تسمح بإبداء رأيها ـــ بتقرير مفصل عن تقييم ومقارنة العطاءات التى تم استلامها وبأية معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة على نحو معقول وإذا ما قررت الهيئة أن التعاقد المزمع يتعارض مع ماجاء بالارشادات أو بهذا الجدول تقوم بإخطار المقترض وجهاز الشراء بذلك فورا مع بيان الأسباب التى دعتها إلى اتخاذ هذا القرار .

(ج) يجب الا تختلف شروط وأحكام العقود أختلافا جوهريا عن تلك الواردة فى الدعوات المواجهة لمقدمى العطاءات والخبرات السابقة بدون موافقة الهيئة على ذلك .

(د) يجب أن تزود الهيئة بصورتين طبق الأصل من العقد فور توقيعه وبعد اتمام إجراءات تنفيذه وقبل تقديم أول طلب الى الهيئة لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد .

٢ — بالنسبة لكل عقد لاتسرى عليه أحكام الفقرة السابقة ، يقوم جهاز الشراء بموافاة الهيئة — فور إتمام إجراءات تنفيذه وقبل تقديم أول طلب للهيئة لسحب مبالغ فى حساب القرض بخصوص هذا العقد بصورتين طبق الأصل من هذا العقد .

مرفقا بها تحليل للعطاءات وتوصيات البت فيها وبالمعلومات الأخرى التى قد تطلبها الهيئة على نحو معقول ، وتقوم الهيئة — إذا ما قررت ان إسناد العقد لايتمشى مع ماجاء بالإرشادات أو بهذا الجدول — بإخطار المقترض وجهاز الشراء فورا بذلك مع بيان الأسباب التى دعت إلى اتخاذ هذا القرار .

٣ — قبل الموافقة على أى تعديل جوهرى أو تنازل فى شروط وأحكام العقد أوالسماح بمد الموعد المحدد لتنفيذ هذا العقد أو إصدار أية أوامر لتعديل هذا العقد (باستثناء حالة الضرورة القصوى) مما قد يترتب عليه زيادة فى تكلفة العقد بأكثر من ١٠ ٪ عن القيمة الأصلية للعقد . فأنها على جهاز الشراء أن يخطر الهيئة بالتعديل المقترح أو التنازل أو المد أو تغيير الأوامر والأسباب التى دعت إلى ذلك . وتقوم الهيئة اذا ماقررت أن الاقتراح لا يتفق مع نصوص هذه الاتفاقية باخطار المقترض وجهاز الشراء فورا مع بيان الأسباب التى دعتها إلى اتخاذ قرارها .

(و) الشراء بدون تعاقد :

يجوز تنفيذ الأعمال المدنية الخاصة بالتحسينات الطفيفة للمصرف ومناطق الانتظار والتحسينات حول المناطق الأثرية بالضفة الغربية بالأقصر بالأمر المباشر بواسطة وزارة السياحة وهيئة الآثار المصرية .

جدول رقم (٤)

تعهدات أجهزة المشروع

(١) ـ تشير التعهدات التى تقدمها أجهزة المشروع وفقا للبند ٥ ـ ١ (ب) من هذا الاتفاق والموجهة إلى كل من المقترض والهيئة إلى اتفاق قرض التنمية وتضمن أن تقوم أجهزة المشروع المعنية بما يلى :

(١) تنفيذ جزء المشروع الذى يتم تنفيذه عن طريق الجهاز المعنى للمشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين ووفقا للأساليب الادارية والمالية والهندسية المناسبة .

٢ ـ (١) التعاون الكامل مع وحدة المشروع .

(ب) موافاة الوحدة بكافة المعلومات التى قد تطلبها من وقت إلى آخر لتمكين وحدة المشروع من إنجاز عملها وفقا لهذا الاتفاق .

(ج) تعيين ـ من وقت إلى آخر ـ ممثلا فى لجنة التنسيق فيما بين الوزارات من أجل ضمان التنفيذ الكفء لجزء المشروع الذى يتم تنفيذه عن طريق جهاز المشروع المعنى .

٣ ـ الالتزام باجراءات الشراء الموضحة أو المشار إليها فى البند ٢ ـ ٣ من هذا الاتفاق والجدول رقم (٣) الملحق بها .

٤ ـ تشغيل وصيانة المنشآت وفقا لجزء المشروع الذى ينفذه جهاز المشروع المعنى ـ إذا لم يقتض الأمر خلاف ذلك ـ وفقا للاساليب الإدارية والمالية والهندسية والمنفعة العامة المناسبة وما تمليه المصلحة الاقتصادية وخلال تنفيذ الصيانة المذكورة يجرى جهاز المشروع المعنى أو يعمل على اجراء الاصلاحات الضرورية والتجديدات بالنسبة للمنشآت المذكورة وفقا للأساليب الفنية والإدارية المناسبة ، وتوفرا وتعمل على توفير فورا ـ وقت الحاجة ـ الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى لهذا القرض .

٥—(أ) الأحتفاظ بسجلات وإجراءات ملائمة لتسجيل ومتابعة تقدم الجزء من المشروع الذى يقوم بتنفيذه جهاز المشروع المعنى (بما فى ذلك تكلفته والفوائد الناجمة منه) ولبيان البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض والتى أتاحها المقترض إليه وتوضيح استخدامها فى الجزء من المشروع الذى يقوم بتنفيذه جهاز المشروع المعنى .

(ب) تمكين ممثلى الهيئة من فحص جزء المشروع الذى يقوم بتنفيذه جهاز المشروع المعنى والبضائع الممولة من تلك الحصيلة وأية سجلات ومستندات متعلقه به .

(ج) توافى الهيئة بكافة المعلومات كما تطلبها الهيئة بصوره معقوله والخاصة بالجزء من المشروع الذى يقوم بتنفيذه جهاز المشروع المعنى وانفاق حصيلة القرض والبضائع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة والتى أتيحت له .

٦ — التعاون الكامل مع الهيئة لضمان تحقيق أهداف القرض ، ولبلوغ هذه الغاية يقوم جهاز المشروع والهيئة من وقت لآخر وبناء على طلب أى من الطرفين بتبادل الآراء عن طريق ممثليهما لوفاء جهاز المشروع المعنى بالتزاماته المحدده وفقا لتعهداته والأمور الأخرى المتعلقة بأهداف القرض .

٧ — يتخذ فى الحال أو يعمل على اتخاذ أى إجراء يكون ضروريا للحصول على الأراضى اللازمة وقت الحاجة إليها والحقوق المتعلقة بها على النحو الذى يكون مطلوبا لتشييد وتشغيل المنشآت الداخلة فى ذلك الجزء من المشروع الذى يقوم بتنفيذه جهاز المشروع المعنى.

٨ — تؤمن أو تتخذ إجراء مناسبا للتأمين على البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر المتعلقة بالحيازة والنقل والتسليم لهذه البضائع إلى مكان الاستخدام أو التركيب على أن يدفع أى تعويض فى مثل هـــذا التأمين بعمله يمكن استخدامها بحرية عن طريق جهاز المشروع المعنى فى إحلال او إصلاح تلك البضائع .

٩ — فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، يعمل على أن يقتصر استخدام كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على أغراض ذلك الجزء من المشروع الذى يقوم بتنفيذه جهاز المشروع المعنى .

١٠ — الاحتفاظ بسجلات مناسبة لتعكس عملياته ومركزه المالى وفقا للأساليب المحاسبية السليمة والمرعية .

١١ — (ا) الاحتفاظ بحسابات منفصلة وقوائم مالية خاصة بذلك الجزء من المشروع الذى يقوم بتنفيذه جهاز المشروع المعنى .

(ب) مراجعة الحسابات المذكورة والقوائم المالية (ميزانيات ، قوائم الدخل والمصروفات والقوائم المتعلقة بها) عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة المناسبة والمطبقة عن طريق مراجعين مستقلين مقبولين لدى الهيئة .

(ج) موافاة الهيئة فور الإعداد وخلال فترة لا تتجاوز بأى حال ستة شهور بعد نهاية كل سنة مالية بمايلى :

(١) صور معتمدة من البيانات المذكورة عن تلك السنة بعد مراجعتها و .

(٢) تقرير المراجعة التى قام بها المراجعون المذكورون بالنطاق والتفصيل الذى تطلبه الهيئة فى حدود المعقول .

(د) موافاة الهيئة بالمعلومات الأخرى المتعلقة بالحسابات المذكورة والقوائم المالية لجهاز المشروع والمعنى والمراجعة المذكورة آنفا كما قد تطلبها الهيئة من وقت الى آخر بطريقة معقولة .

١٢ — استخدام مستشارين لتنفيذ التصميم وإعداد مستندات المناقصات ومتابعة التشييد الداخل فى ذلك الجزء من المشروع الذى يقوم بتنفيذه ، تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مرضية للمقترض والهيئة .

(١٣) الوفاء بكافة التزاماتها وفقا لاتفاق القرض الفرعى .

(ب) يتضمن تعهد هيئة كهرباء مصر أيضا أن :

(ا) يكون للبنود ٥ — ٤ ، ٥ — ٥ ، ٥ — ٦ ، ٥ = ٧ من اتفاق قرض (مشروع كهربة الإقليم) قرض رقم ١٤٥٣ مصر بين البنك وهيئة كهرباء مصر بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧ نفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل فى ذلك التعهد .

وتضمن مع ذلك كافة الإشارات فى البنود المذكورة .

١ — المقترض ويعنى هيئة كهرباء مصر .

٢ — الضامن ويعنى جمهورية مصر العربية .

٣ — البنك ويعنى الهيئة .

(ب) أن تتيح هيئة الآثار المصرية إلى هيئة كهربة الريف ذلك الجزء من حصيلة القرض المتاح إلى هيئة كهرباء مصر وفقا للبند ٣-٢(ب) من هذا الاتفاق بمقتضى ترتيبات مرضية للمقترض والهيئة ، كما قد يخصص لتنفيذ الأجزاء من هـ (٣) إلى (٧) من المشروع .

(ج) يتضمن تعهد هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية أيضا أن :

البند ٤-٣ من اتفاق (المشروع الثانى للمواصلات السلكية واللاسلكية قرض رقم ٧٧٤ — مصر بين الهيئة وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ٢١ مارس ١٩٧٨ مدرج فى تعهدها بنفس القوة والأثر كما كان مدرجا بالكامل فى ذلك التعهد .

(د) يتضمن التزام الهيئة العامة لمياه الشرب أيضا أن :

١ — تنفيذ الهيئة العامة لمياه الشرب الأعمال الداخلة فى الجزء حـ من المشروع الخاضع لنطاق اختصاص المحافظة .

٢ — تنقل الهيئة العامة لمياه الشرب كافة الأصول خالية من أى عبء عند إتمام الأعمال الداخلة فى الجزء حـ من المشروع إلى الأقصر .

(هـ) يتضمن التزام هيئة الطرق البرية والمائية أيضا مايلى :

تنتقل هيئة الطرق البرية والمائية عند إتمام الأعمال الداخلة فى الأجزاء ا ، ب ، ك من المشروع خالية من أى عبء كافة الأعمال الداخلة فى جز أى المشروع ا ، ب إلى الأقصر والأعمال الداخلة فى الجزء (ك) من المشروع إلى محافظة أسوان .

جمهورية مصر العربية

International Development Association
1818 H Street, N.W.
Washington D.C. 20433
United States of America

بشأن : قرض رقم ٩٠٩ مصر
(مشروع السياحة)
هيئة الآثار المصرية والمتحف المصرى

السادة الأعزاء :

إيماء إلى البند ٣ — ١٠ (ب)، (د)، (هـ) من اتفاق قرض التنمية (مشروع السياحة) بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية بذات التاريخ نود أن نؤكد :

١ — استنادا إلى توصيات الدراسة المشار إليها فى الجزء ن (٥) (ب) ، يعهد المقترض إلى هيئة الآثار المصرية باتخاذ كافة الإجراءات التى من شأنها دفع زيادات إضافية لفريق العاملين بالمتحف تتمثل فى منح أجر إضافى وحوافز تشجيعية وذلك للاحتفاظ وتأمين والابقاء على العمالة المؤهلة .

٢ — يمنح مدير المتحف المصرى صلاحيات الاضطلاع بإدارة المتحف تحت الإشراف الكامل لمجلس إدارة هيئة الآثار المصرية المسئولة عن تقرير سياسات مجلس إدارة المتحف والموافقة على ميزانية المتحف السنوية ويفوض بصفة خاصة لإدارة الميزانية المقبولة وفقا اللوائح القائمة .

٣ — يسعى المقترض لضمان أقصى استمرارية ممكنة لإدارة وتوجيه المتحف على أن يخضع ذلك للأداء المرضى والنهج الجيد وفقا لأحكام القانون المدنى المصرى .

أرجو تأكيد موافقتكم على ما تقدم بالتوقيع على النموذج أدناه .

المخلص
جمهورية مصر العربية
محمود عبدا لحافظ
الممثل المفوض

هيئة التنمية الدولية
منير بنجنك
والشرق الأوسط وشمال إفريقيا
نائب الرئيس الإقليمى لأوربا
الممثل المفوض

جمهورية مصر العربية

International Development Association
1818 H Street, N.W.
Washington D.C. 20433
United States of America

بشأن : قرض رقم ٩٠٩ مصر
(مشروع السياحة)
غرف الفندق

السادة الأعزاء

إيماء إلى البند ٣ — ٥ (ب) من اتفاق قرض التنمية (مشروع السياحة) بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية .

تتطلب الجدوى الأقتصادية للمشروع العمل على إتاحة الأعداد التالية للغرف فى فنادق الدرجة العالية (٣ — ٥ نجوم) والدرجة الأدنى فى سنتى ١٩٨٤ — ١٩٩٠ بطاقة نمو منتظمة بين هاتين السنتين على أساس توقعاتنا الحالية لتكاليف الإستثمارات فى الأقصر وفقا للمشروع ومستويات الأشغال المتوقعة ومستويات تعريفات الفنادق على النحو التالى :

	فنادق الدرجة العالية	فنادق الدرجة الأدنى
١٩٨٤	١٢٠٠ غرفة	٦٠٠ غرفة
١٩٩٠	٢١٠٠ غرفة	٩٠٠ غرفة

وفى حالة إذا ما اختلفت غرف الفندق من الدرجة العالية والدرجة الأدنى عما سبق فإن الغرفة الواحدة فى فندق الدرجة العالية تعتبر معادلة لثلاث غرف فى فندق الدرجة الأدنى لأغراض هذا الكتاب .

وفى مفهومنا أن إذا كان ثمة أى تغييرات أساسية فى العوامل التى تقرر الجدوى الاقتصادية للمشروع بما فى ذلك تغيرات طلب السوق عن المستويات الموجودة حاليا فإن الهيئة والحكومة تتشاوران فيما بينهما حول ما تتضمنه تلك التغيرات وحول الإجراءات التى ينبغى على الحكومة إتخاذها بصورة ملائمة استجابة لتلك التغيرات .

المخلص
جمهورية مصر العربية
محمود عبد الحافظ
الممثل المفوض

وزارة الخارجية

قرار

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع السياحة بمبلغ ٣٢,٥ مليون دولار أمريكى الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١/٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع السياحة بمبلغ ٣٢,٥ مليون دولار أمريكى الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١/٣

محمود عبد الحافظ